

وسمي كرم من الكرم بفتح الراء لان الحفرة المقعدة منه عمل عليه فكرو  
ان يسميه وجعل المومن احق بما يتقى منه الكرم وبياه  
رجل كرم كان الراد فيها ان كرم ونجمه صيا الله عليه والاعين  
الرجال بحمة العقب للهنا اصل الحفرة وبع امر كرمك والمراد  
في التلخيص بحمة العقب اي الطافية وفي حمة التي خرجت  
عن حد اخواتها فخرجت من بينها وادبقت والمراد ان قال كرمنا  
لوان قطاهد المراد لكان اولي لانه ان اراد به تعلق الزكاة الا  
فغير مستقيم لسقطها قبله وان اراد به وجوب الاخراج فليس  
الكل صفة وانما المراد ما يتبع من هاتين العيون فتأمل  
اقول ربيك محوون بالذات فيك من راحة من الاتي من كون الصاب  
حمة اوصى بمسح بكونه مورا او ربيك اربع ضفصا وفي بعض  
الاشخار ربيك الشا وراود بعضه ضام ومووب والصلح اي بلونة صفة  
يرطلب ثمنا على البياض فله من الثمار اى لوله المتلون اخذه في حرق  
اوسود او صغرة وفي غير المتلون منه كما لعقب الابيض لينه وتمويه  
وتصوغه ووه وصوره الماوية واعتصم بان هذا شرط المتعلق  
الزكاة به لالاصل وجوب الزكاة فيها وبعبر بحفاظ فيما يجب  
والا فمخلف زكاة رطبها والنصاب اى وسياج الكفاح الزرع  
وتأمل واما عروص التجارة بفتح العين جمع عروص بفتح العين  
واسكان الراء لكل معناه ما قابل النقدين من صنوف الموالى وطلق  
ايضا على ما قابل الطول وبعض العين ما قابل النصل والسهاد  
وتكسر العين على البيع والدرهم الانسان وفتح العين والتامع  
ما قابل الجوهرة فحمة الزكاة ونهاى على عروص التجارة  
المنزوعة سابقا ان كلام المصنف في المائمان وفي حمة الملائكة  
واحدة

واحدة والمكان التام والنصاب واحول وان اختلفا من حيث اعتبار  
النصاب في الاشياء جميع احوال ويؤمر وفي التجارة احوالها  
لمرض الزرع اعد لهذا معنا هالفة ويعبر فيها شرعا ان تكون ثمة  
مقد بومض وانه فتمتبه اليه يعقد بمكة البنا وراية  
في بيان اهلهم نصابه الابل وبعده وياجب اخراجه فيه ويحسب  
الباوقدت كن المتقنين اسم جمع لا واحد من القطر ويبي موزون لان  
لما اجمع التمدد واحد من القطر اذا كانت لغز الاله وسمي للرجل  
تأنيها وتفسيرها البيلة كفسية ويجوز ذلك اجمع ابال والنسبة  
التي بفتح الباء ستمقالات لقرات وقدم المعه تكونها الكرف  
اموال العربية والغنسة والابتداء فيها يصدق الصدقة وذكر  
البقرة عقبه لان البقرة تنوب عن البدينة في احوال الصحية  
وفيه زكاة وهي مقلقة على الذكر والانه وتغيرها بالذئب لارادة  
الذئب والاسنان كله تحديده كما سيذكر فيها ويعبر في المخرج على القلب  
من الشياه لولده صحها كاملة وان كانت ابله مهيبة لها  
سنة اى اواجذعت مقيم مسانها فيجزى وانه يتم لاسنة  
او ثمانية مسراى ويجزى الذكر من الضئى والمز وانه كانت الابل  
انما ويجزى بعير الزكاة عنه ووه جنس وعكرب عوضا عن الكاة  
الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الكاة لانه  
يجزى عن جنس بعيرين كما كانت تواد ونما اى وافادت اضافة  
الى الزكاة اعتبار كونها بنت مخاض لما فوقها ونقعه جميعا  
فرضنا على الراجح انها بنته اى تحديدا ونعكس شانه  
انما اعلمت به هذا الى الشياه وفقا بالحكمه ووه وجوب اجزائها  
واحد من الشياه ضرر بالمعقل غنى عن انما هو كونه  
لكن ليس قانونا يضمنه ولا ليس يحوي عليه فالوجه ذكره لاختلافه

